وزارة الإقتصاد الوطني

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 16 فيفري 1993 يتعلق بالتخفيض في المدة المنصوص عليها بالفصل 26 للأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم.

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية وإستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أكتوبر 1978 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما المضاة بتونس في 26 ماي 1978 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «إيتاب» وشركة بيوتس رسورس المحدودة «بيوتس» من جهة أخرى.

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المذكور أعلاه.

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإستغلالها.

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية.

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1978 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «النفيضة» لفائدة «إيتاب» و «بيوتس».

وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1980 المتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة بيوتس رسورس المحدودة لفائدة الشركات «سفنسكا»، «نفطا غاز» وأجيب أفريكا المحدودة «أجيب».

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1982 المتعلق بتوسيع الرخصة والإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة بيوتس رسورس المحدودة لفائدة شركتي «أجيب أفريكا المحدودة و «سفنسكا».

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 المتعلق بالتجديد الأوّل للرخصة المذكورة لفائدة «إيتاب»، «أجيب» و «سفنسكا».

وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 1985 المتعلق بالتجديد الثاني للرخصة المذكورة لفائدة «إيتاب» و «أجيب».

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1987 المتعلق بإنتفاع رخصة «النفيضة» بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه.

وعلى القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1987 المتعلق بالتجديد الثالث للرخصة المذكورة لفائدة «إيتاب» و «أجيب».

وعلى القرار المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة «النفيضة».

وعلى القرار المؤرخ في 20 فيفري 1990 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة «النفيضة».

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتعلق بالتجديد الرابع للرخصة المذكورة لفائدة «إيتاب» و «أجيب».

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بتأسيس عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد إمتياز «معمورة».

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1992 المتعلق بالتجديد الخامس لرخصة «النفيضة» لفائدة «إيتاب» و «أجيب».

وعلى الرسالة المؤرخة في 23 جويلية 1982 التي أعلمت بمقتضاها شركة أجيب السلطة مانحة الإمتياز بتخلي شركة نفطا غاز عن الرخصة.

وعلى الرسالة المؤرخة في 2 جانفي 1985 التي أعلمت بمقتضاها شركة سفنسكا السلطة مانحة الإمتياز بتخليها عن الرخصة.

وعلى المطلب المقدم في 28 ديسمبر 1992 الى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركتي «أجيب» و «إيتاب» التخفيض في المدة المنصوص عليها بالفصل 26 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 وذلك لتمكينهما من ضم رقعة وقع التخلي عنها في 5 أفريل 1990 للرخصة المذكورة.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 7 جانفي 1993.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ تخفض المدة المنصوص عليها بالفصل 26 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 بستة أشهر لفائدة «إيتاب» و «أجيب».

تونس في 16 فيفري 1993.

وزير الإقتصاد الوطني
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأوّل
حامد القروي